او للتاديب حقيقة مع انه اسناد الفعل المبنى للمفعول
الى غير المفعول به لكنه يرد انه كما لم يعلم من هذا الكلام ان
اسناد هما مجاز لا يعلم انه حقيقة ويمكن ان يحمل قوله واسناده
الى الفاعل الخ على انه بنا على الاغلب كذا قيل وفيه انه اذا
اريد تعيرهما ما ذكر لم يكن لقول المص بملابسه فايده يعتد بها
قوله يعنى غير الفاعل الخ لم يفسر الضمير بذلك من اول الامر
لان المذكور سابقا هو الفاعل والمفعول مطلقا فالضمير لا
يرجع اليهما الا على سبيل الاطلاق لكن لما ذكر ان الاسناد الى
الفاعل في المبنى له والى المفعول في المبنى له حقيقة علم ان المراد
في المجاز الاسناد الى غير الفاعل في المبنى له لان الاسناد الى
غيره في المبنى للمفعول كالمفعول حقيقة لان المفعول غير الفاعل
وقس عليه الاسناد الى غير المفعول في المبنى له فبنى اولا مرجع
الضمير على ما يقتضيه اللفظ ثم بين المراد بقرينة المقام ولا نتوهم
ان الفاعل والمفعول اللذين ذكرا سابقا مقيدان بقوله
واذا كان مبنيا له حتى يصح رجوع الضمير الى المقيد لان قوله
اذا كان مبنيا له قيد للاسناد لا لهما وهو ط قوله يعنى لاجل
ان ذكر الغير الط اى معنى الملابسة لاجل ملابسة الفعل
لذلك الغير وانما عدل عن هذا الط موافقة لما في الايضاح
من قوله واسناده الى غيرهما لمضاهاته لما هو له في ملابسة
الفعل مجاز ولما قال في الشرح المعتبر عند صاحب الكشاف
ان المجاز العقلي ان يسند الفعل الى شي يتلبس بالذي هو في

الحقيقة له قوله من الاضافية والايقاعية لم يتعرض للوصفية
لدخولها فيما سبق ان كان الوصف فعليا او مشتقا اذ الاسناد
الى الضمير وخروجها عن الحقيقة والمجاز عند المص ان كان الوصف
مصدرا كما ذكر في الشرح قوله اللهم الا ان يراد بالاسناد الط
ان مراده به الاسناد المذكور في التعريف فينبغي ايضا ان يراد
بالاسناد في قوله ثم الاسناد منه حقيقة عقلية الط مطلق
النسبة والا لكان التعريف اعم من المعرف الا ان يرتكب ان الضمير
في قوله وهو اسناده الى ملابس له راجع الى مطلق المجاز العقلي
لا الذي هو قسم من الاسناد لا تباع المطلق في المقيد فيكون مرجع
الضمير مذكورا ضمنا او يحمل على الاستخدام او يجوز ما جوزه البعض
من كون القسم اعم من المقسم **اقول** هاهنا بحث وهو انه
يلزم على هذا الوجه ان يكون نحو اسناد ضرب الى زيد بمعنى نسبته
اليه في قولنا ضرب زيد مجازا فانه نسبة الفعل المبنى للفاعل
الى المفعول وهو باطل الا ان يقال الاسناد في قوله واسناده
الى الفاعل ليس بالمعنى العام الماخوذ في التعريف فالاحسن
ما ذكر في الشرح من انه تعريف للمجاز العقلي في الاسناد
خاصة وكانه اشار الى ضعف هذا التوجيه بقوله اللهم
وايضا المتبادر من اطلاق الالفاظ المصطلحة هو معانيها
الاصطلاحية وايضا فيه خروج عن البحث لان وضع الباب
للبحث عن احوال الاسناد الخبري قوله كما يخرج الاقوال الكاذبة
المراد بها ما قصد المتكلم بها ظهور الكذب عنه فيكون مجالا لقالا عتقاده